

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

اقتراح الرئيسين المتشاركين المنبثق عن نتائج اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية
المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف

موجز

تتضمن هذه الوثيقة اقتراحات الرئيسين المتشاركين المنبثقة عن نتائج المداولات التي جرت في اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل) خلال فترة السنتين 2016-2017، والمقدمة إلى الجهاز الرئاسي.

وترد النتائج التي توصلت إليها مجموعة العمل في تقارير الاجتماعات التي عقدتها وفي الوثيقتين IT/GB-7/17/7 و IT/GB-7/17/7 Add.1، في حين أن الرئيسين المتشاركين نظرا في آراء مجموعة العمل عند بلورة اقتراحاتها المقدمة إلى الجهاز الرئاسي والواردة في هذه الوثيقة. ويبقى الرئيسيان المتشاركان المسؤولين الوحيديين عن هذه الوثيقة المقدمة إلى الجهاز الرئاسي.

وقد أرفق الرئيسان المتشاركان عناصر لمشروع قرار لينظر فيها الجهاز الرئاسي ويعتمدها في دورته السابعة، بالاستناد إلى نتائج اجتماعات مجموعة العمل (المرفق 1). وتشمل العناصر المقترحة لمشروع قرار "خطة نمو" من أجل تعزيز النظام المتعدد الأطراف (المرفق 1 بالقرار) واقتراحًا بشأن مسودة نص لتعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية (المرفق 3 بالقرار)، في حين أن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح يرد في نهاية المطاف في الملحق 2 بالقرار.



mu389

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة الموجود على هذه الصفحة؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على الوثائق الأخرى على العنوان التالي:

<http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/888771/>

أولاً - مقدمة

1- منح الجهاز الرئاسي التفويض إلى مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل) لوضع طائفة من التدابير لينظر فيها الجهاز الرئاسي ويتخذ قراراً بشأنها، من أجل زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على المستخدمين في صندوق تقاسم المنافع بصورة مستدامة وقابلة للتنبؤ في الأجل الطويل، وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال اتخاذ تدابير إضافية. وللمزيد من التفاصيل، يُرجى النظر إلى القرارين ذوي الصلة 2013/2 و 2015/1 الصادرين عن الجهاز الرئاسي.

2- وقد اجتمعت مجموعة العمل سبع مرّات منذ إنشائها عام 2013، ونظرت في الدراسات التي قامت الأمانة بتنسيقها، وأخذت في الاعتبار التقارير المقدّمة من عدد من مجموعات الخبراء التي أنشأها الرئيسان المشاركان، بالاستناد إلى القرار رقم 2015/1 وإلى طلب مجموعة العمل. كما أحاطت علماً بمشورة المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين التي شكّلها الرئيسان المشاركان إثر توصية صادرة عن مجموعة العمل في اجتماعها الخامس الذي حضره أخصائيون من جميع الأقاليم. وقد أحرزت مجموعة العمل تقدماً ملحوظاً في الإشارة إلى التحسينات الممكنة إدخالها على سير عمل النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال وضع مشروع نصّ نسخة جديدة ومنقحة للاتفاق الموحد لنقل المواد. وأمّا تقرير الاجتماع السادس لمجموعة العمل، والذي أُتيح إلى الجهاز الرئاسي في الوثيقة IT/GB-7/17/7، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف، فيتضمن مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، كما اقترحت مجموعة العمل على الجهاز الرئاسي.

3- وعلاوةً على ذلك، تلقى الرئيسان المشاركان المشورة من المشاركين في اجتماع غير رسمي انعقد مؤخراً، حضره مشاركون ينتمون إلى طرف متعاقد وكذلك مشاركون من شتى مجموعات أصحاب مصلحة. وقد استضافت حكومة سويسرا هذا الاجتماع الذي نظّمه الرئيسان المشاركان بناءً على توصيات مجموعة العمل. وسمح للرئيسين المشاركين بإشراك شركات القطاع الخاص بصورة مباشرة في المداولات، والاطلاع على آراء هذه الشركات ومواقفها، وخاصة في ما يتعلّق بشروط النجاح في إنشاء نظام الاشتراك، والقضايا ذات الطابع القانوني، والخطوط العريضة لخطّة نمو كما ترد تفاصيلها أدناه.

ثانياً - مجموعة التدابير

4- طُلب إلى مجموعة العمل الاقتراح على الجهاز الرئاسي مجموعة من التدابير لتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف ترمي إلى (1) تعزيز تقاسم المنافع - من خلال اتفاق بشأن الترتيبات لتوفير تدفق ملائم ومستدام للمساهمات في صندوق تقاسم المنافع (قائمة على المستخدمين وجهات أخرى)، (2) وتعزيز الحصول على الموارد - من خلال اتفاق بشأن كيفية توسيع نطاق تغطية المحاصيل في النظام المتعدد الأطراف.

5- وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة تتشاطر رؤية مشتركة بشأن ضرورة تعزيز المعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها. وفي إطار هذا التصوّر، يعتقد الرئيسان المشاركان اعتقاداً راسخاً أنه من الممكن التوصل إلى نتيجة في المفاوضات خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، وهو ما من شأنه التقريب بين أي مواقف مختلفة أخرى للأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة. وينبغي أن يلي ذلك عملية قصيرة وفعالة للانتقال بسرعة إلى تنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزّز.

6- ويرغب الرئيسان المشاركان، في هذه الوثيقة، في تسليط الضوء على السمات الرئيسية لمجموعة التدابير التي وضعتها مجموعة العمل، وتقديم توصياتهما إلى الجهاز الرئاسي. وقد أُدرجت هذه السمات في مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الذي ما زال يتضمن العديد من القضايا العالقة والذي رُفِع إلى الجهاز الرئاسي بالتزامن مع تقرير مجموعة العمل في الوثيقة IT/GB-7/17/7، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، استند الرئيسان المشاركان في توصياتهما إلى المناقشات التي جرت في مجموعة العمل وفي منتديات أخرى بشأن الخطوط العريضة لآلية إطلاق ترمي إلى اعتماد مجموعة التدابير بصورة ناجحة.

7- وإن عناصر مجموعة التدابير التي تجري مناقشتها بمزيد من التفاصيل في جزء لاحق من هذه الوثيقة تتضمن ما يلي:

- آليات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف، وخاصة من خلال نظام الاشتراك الجديد؛
- والمعدلات الممكنة التي يمكن في ظلها الحصول على المواد من النظام المتعدد الأطراف؛
- وشروط الانسحاب من نظام الاشتراك وإمكانية انتهاء مدة الالتزامات؛
- والقضايا المتصلة بالوضوح القانوني؛
- وعملية توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف؛
- والعلاقة باستخدام معلومات التسلسل الرقمي.

8- وينبغي إدراج عدد من هذه العناصر في الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، في حين تتطلب عناصر أخرى قرارات منفصلة يتخذها الجهاز الرئاسي. ويتوقع الرئيسان المشاركان، لهذه الغاية، أن الجهاز الرئاسي قد يرغب في النظر في قرار بشأن مجموعة التدابير التي أُدرج فيها اتفاق موحد جديد ومنقح لنقل المواد وخطة النمو واعتماده (انظر الجزء رابعاً أدناه).

9- وترد في ما يلي توصيات الرئيسين المشاركين، بعد اطلاعهما على آراء ومواقف أعضاء مجموعة العمل والأطراف المتعاقدة وممثلي أصحاب المصلحة. وفي حين لم تتفق مجموعة العمل بالضرورة على هذه القضايا أو على توصيات الرئيسين المشاركين، يعتبر الرئيسان المشاركان أنه من الأساسي الإشارة إلى سبيل المضي قدماً ليتمكن الجهاز الرئاسي من تسوية القضايا المتبقية العالقة، واختتام المفاوضات بشكل ناجح. ولهذا الغاية، حاول الرئيسان المشاركان إيجاد حل وسط بين مختلف مواقف الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في فترة السنتين الأخيرة.

ثالثاً- التوصيات للاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد

ألف- آليات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف

10- أشار الجهاز الرئاسي إلى أن صندوق تقاسم المنافع لم يتلقَ أي مدفوعات قائمة على المستخدمين ناشئة عن التزامات الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد. ويمكن تفسير هذا التطور بصورة رئيسية بأن المادة 6-8 من الاتفاق الموحد الحالي تنصّ على مدفوعات طوعية على منتج يكون مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة، وتدمج مواداً من النظام المتعدد الأطراف حيث يكون هذا المنتج متاحاً للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية. لذا، من شأن الاتفاق الموحد المنقح والمعتمد حديثاً أن يوفّر لدى اعتماده إمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب شروط المدفوعات الإلزامية فقط. وينبغي تعديل المادة 6-8 من الاتفاق الموحد الحالي لهذا الغرض.

11- وتماشياً مع القرار الصادر عن الجهاز الرئاسي بوضع مشروع كامل لاتفاق موحد منقح لنقل المواد يركّز بصورة خاصة على إنشاء نظام للاشتراك، يقترح الرئيسان المشاركان أن يتضمن الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد أحكاماً تنشئ هكذا نظام اشتراك بموجب شروط تجعله جذاباً بالنسبة إلى مستخدمين محتملين. إضافةً إلى ذلك، يقترح الرئيسان المشاركان أن يسهّل الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد حصول المستخدمين المحتملين الذين لم يشتركوا في النظام على المواد بوسائل بديلة. وينبغي أن تكون آليات الحصول قابلة للتطبيق وينبغي لمعدلات الدفع والشروط الخاصة بكل آلية أن تكون على نحو يجعلها تبدو متوازنة وتجذب المستخدمين. وقد أدرجت أحكام نظام الاشتراك بصورة رئيسية في الملحق 3 لمشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، في حين ينبغي تيسير الحصول العرضي على المواد من خلال المادتين 6-7 و6-8 المنقحتين. وأما أصحاب المصلحة الذين يمثلون المستخدمين الرئيسيين للمواد في النظام المتعدد الأطراف، فقد تمت استشارتهم للتحقق من الافتراضات بشأن جاذبية الحصول على الموارد المذكورة أعلاه، وقد اعتبروا بصورة فردية وغير رسمية أن نظام الاشتراك، كما يرد حالياً في إطار مجموعة التدابير الكاملة، قد يجذب اهتماماً كبيراً من جانب القطاع الخاص ويزيد استخدامه لهذه الموارد. ويقترح الرئيسان المشاركان أنه ينبغي أيضاً السماح للبلدان بأن تصبح من المشتركين بموجب نظام الاشتراك وبأن تواصل استكشاف خيارات وطرائق في هذا الصدد.

12- وتم توقع تمايز في معدلات المدفوعات في ما يخص المنتجات غير المتاحة وتلك المتاحة للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية على التوالي. ولهذا الغاية، يقترح الرئيسان المشاركان تعديل المادتين 6-7 و6-8 بما يتيح تمايزاً بين المدفوعات مقابل المنتجات غير المتاحة وتلك المتاحة من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية على التوالي.

13- ولأسباب تتعلق بكفاءة التكلفة، ينبغي للمدفوعات التي يقوم بها أي مشترك أن تصبح نافذة فقط عندما يتم تجاوز عتبة 500 دولار أمريكي التي تمثل التزامات الدفع السنوية المتراكمة.

14- ولا يرى الرئيسان المشاركان أي تبرير أو جدوى في تحديد معدلات دفع مختلفة لأنواع مختلفة من المستخدمين. ومن المفترض أن يكون جميع المستخدمين الذين يكسبون دخلاً قادرين على الدفع بغضّ النظر عن وضعهم القانوني أو موقعهم الجغرافي، رغم الاقتراح أعلاه بإعفاء المبالغ الصغيرة.

15- ويقترح الرئيسان المشاركان ضرورة تيسير نقل الموارد الوراثية النباتية للاستخدام المباشر في الزراعة إلى المزارعين الذين يحفظون الموارد الوراثية النباتية ويستخدمونها بشكل مستدام، بوسائل أخرى غير التوقيع على الاتفاق الموحد، مع الإشارة إلى أن النظام المتعدد الأطراف ييسر فقط الحصول على الموارد لأغراض البحث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة، والنظر في الآراء والمشورة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف. وتبعاً لذلك، يقترح الرئيسان المشاركان إدراج صيغة بهذا الشأن في تقرير الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

باء- نظام معدلات يمكن الحصول من خلاله على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف

16- بالاستناد إلى المشورة التي تم الحصول عليها، يقترح الرئيسان المشاركان إنشاء نظام لمعدلات الدفع يشكّل فيه المعدل الخاص بنظام الاشتراك نقطة بداية ومرجعاً. وإذا تم وضع معدل مرجعي منخفض جداً، قد تتأذى موارد مالية محدودة من المدفوعات القائمة على المستخدمين، وأما إذا كان هذا المعدل المرجعي مرتفعاً جداً، فإن النظام المتعدد الأطراف قد يجذب عدداً صغيراً من المستخدمين فقط ومستوى متدنياً من الاستخدام، وبالتالي سيكون إجمالي الدخل المتوقع دون المستوى الأمثل، مع الإشارة إلى أن مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير ملزمين على الإطلاق بالحصول على هذه الموارد من النظام المتعدد الأطراف. وفي ظل ظروف غير جذابة، قد يمتنع المستخدمون المحتملون بكل بساطة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف.

17- وعلاوةً على ذلك، يعتقد الرئيسان المشاركان أن خيار الاشتراك بالنسبة إلى بعض المحاصيل أو فئات محاصيل فقط في النظام المتعدد الأطراف قد يعقد عملية إدارة الحصول على المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف. لكن نظراً إلى أن هذا قد يعني أن المشترك يدفع أكثر من إجمالي دخله من المحاصيل في النظام المتعدد الأطراف، فإن المعدل المرجعي المشار إليه أعلاه ينبغي أن يظل جذاباً.

18- ولكي يشكّل نظام الاشتراك آلية الحصول على الموارد الأكثر جاذبيةً، ينبغي أن يكون معدل الدفع المحدد للحصول بصورة عرضية على الموارد بموجب المادتين 6-7 و6-8 أعلى إلى حد كبير، أكان مفروضاً على المنتجات المتاحة أو تلك غير المتاحة للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية. ومن الأفضل تحديد المعدل للمنتجات المتاحة من دون قيود للآخرين لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية عند معدّل يكون عشر مرات أعلى من المعدل المرجعي، في حين يمكن عندها تحديد الرسم للمنتجات غير المتاحة من دون قيود على أن يكون مائة مرة أعلى.

19- ويرغب الرئيسان المشاركان في التشديد على أنه في ظلّ التوقعات بشأن مبلغ المدفوعات الإلزامية القائمة على المستخدمين، لا يمكن تلبية جميع الاحتياجات المتعلقة بالإيرادات التي يجب أن تستحق لصندوق تقاسم المنافع من هذا المصدر، وأنه قد يكون من الضروري إيجاد إيرادات إضافية من مصادر أخرى. وتتطرق خطة النمو الواردة أدناه إلى هذه المسألة أيضاً.

جيم- الانسحاب من نظام الاشتراك

20- ينبغي لإنشاء نظام اشتراك أن ينطوي أيضاً على خيار للانسحاب من هذا النظام في فترة ما في المستقبل، بما يتماشى مع ممارسة القطاعين الخاص والعام.

21- وفي غياب ذلك، يستمر نظام الاشتراك إلى حين ينسحب منه المتلقي/المشارك طوعياً من خلال تقديم تبليغ خطي. كما لا يستطيع المشارك أن ينسحب من الاشتراك قبل مرور فترة زمنية دنيا. ويقترح الرئيسان المشاركون تحديد فترة دنيا من عشر سنوات، تماشياً مع ممارسات التربية والترتيبات التعاقدية الشائعة في قطاع التربية، وبعد اتفاق شامل لمجموعة العمل في اجتماعها السابع.

22- ويُطلب من المشترك أن يواصل تسديد مدفوعات إلزامية لتقاسم المنافع لعدد محدد من السنوات بعد انسحابه من الاشتراك. ويقترح الرئيسان المشاركون تحديد هذه الفترة بعدد محدود من السنوات. وفي حال اتخذ الجهاز الرئاسي قراراً بشأن فترة اشتراك دنيا تكون أقصر أو أطول مدة، فمن المنطقي تحديد الفترة التي تبقى خلالها التزامات الدفع قائمة لمدة أطول أو أقصر على التوالي.

23- وتبقى جميع الشروط الأخرى الواردة في الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد تنطبق على المشترك.

24- ورغم ما تقدم، يجب الاتفاق على حكم محدد في ما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير. ومن شأن هذا الحكم أن ينص على أنه بعد مرور عدد محدد من السنوات (20 عاماً مثلاً)، إضافة إلى انتهاء مدة البنود المتصلة بتقاسم المنافع، يجب التوقف أيضاً عن تطبيق مجموعة من البنود الأخرى إنما فقط في ما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير. لذا، وبعد مرور عدد محدد من السنوات، بإمكان المتلقين نقل/ترخيص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يكونون قد طوّروها في ظل التزامات أقل من الاتفاق الموحد لنقل المواد، أو من دون "التزامات" على الإطلاق. وبهذه الطريقة، يمكن للمتلقي، بعد مرور عدد محدد من السنوات، نقل أو ترخيص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير من دون نقل التزامات تقاسم المنافع، أو القيود على استخدامات الموارد. ويقترح الرئيسان المشاركون تحديد هذه الفترة بعشرين عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، يقترحان الاستمرار في تطبيق المادة 6-1 فقط من الاتفاق الموحد لنقل المواد على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

دال- انتهاء مدة التزامات المستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على المواد بموجب شروط بديلة

25- طلب الجهاز الرئاسي إلى مجموعة العمل تقديم مجموعة من التدابير يشكل فيها نظام الاشتراك آلية جذابة للحصول على المواد. وبهدف جعل الاشتراك أكثر جاذبية للمستخدمين، يقترح الرئيسان المشاركون عدم تحديد مدة انتهاء التزامات المستخدمين الذين تمكنوا من الحصول على المواد من خلال المادتين 6-7 و6-8، ما عدا بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، والتي تنطبق عليها القواعد ذاتها المقترحة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير المنبثقة عن المواد التي يتم الحصول عليها بموجب نظام الاشتراك. وإن انتهاء مدة الالتزامات ممارسة شائعة في قطاع التربية.

26- كما أن انتهاء مدة الالتزامات يحلّ إلى حدّ كبير قضية أخرى يثيرها المستخدمون بالنسبة إلى الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد. غالباً ما كان يعتبر المستخدمون أن مدة أحكام الاتفاق الموحد يجب أن تنهي تلقائياً، ولا تنطبق بعد ذلك على أي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير تكون قد مرّت بخمس فترات على الأقل من الإخصاب الخلطي، ولا تنطوي على أي صفة ذات قيمة. وإن انتهاء مدة الالتزامات كما هو مقترح أعلاه بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير قد يوفر حلاً بديلاً لمشكلة الالتزامات "الأبدية".

هاء- قضايا أخرى متصلة بالوضوح القانوني

27- ينطوي تعريف مصطلح "المبيعات" في الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد على أنه لغرض احتساب مدفوعات تقاسم المنافع، تشمل قيمة المبيعات القيمة الناشئة التي تتعدى المتلقي الذي يكون قد وقّع على الاتفاق الموحد. ويعني مصطلح "المبيعات" الدخل الإجمالي الناتج عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات، والدخل بشكل رسوم ترخيص ورسوم تكنولوجيا، بما في ذلك مبيعات البذور، والمواد النباتية من جانب المتلقي (بما في ذلك فروعها). وطلب الرئيسان المشاركان إلى المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين اقتراح تعريف سليم قانونياً قبل انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي. وأشار الرئيسان المشاركان إلى أن التعريف ينبغي أن يكون مناسباً لتحديد التزامات تقاسم المنافع في ما يتعلق بآليتي الحصول كليهما.

28- ويجب أن يكون الجهاز الرئاسي قادراً على اتخاذ قرار بشأن تغيير أحكام الاشتراكات في المستقبل. لكن إن فعل ذلك، فسوف تنطبق الشروط المنقحة على المشتركين الجدد فقط، وليس على المشتركين السابقين من دون موافقتهم. وهذا يعني أن "أحكام الاشتراك" في الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد لن تتأثر بقرارات لاحقة يتخذها الجهاز الرئاسي، وأنها سوف تبقى صالحة، ما لم يسحب المشترك اشتراكه، ويشترك مجدداً بموجب أحكام الاشتراك الجديدة.

رابعاً- توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف، "خطة النمو"

29- يبدو مبدئياً أن مجموعة العمل تتفق على إعادة النظر في نطاق النظام المتعدد الأطراف، كجزء من مجموعة التدابير. ويهدف الاستجابة إلى الشروط التي اقترحتها عدة أعضاء في مجموعة العمل، يقترح الرئيسان المشاركان اعتماد نهج مرحلي، كما يظهر في "خطة النمو". وقد تشكل خطة النمو هذه تسويةً بين المواقف المختلفة لأعضاء مجموعة العمل. وناقشت هذه المجموعة مدى استصواب وإمكانية وضع آلية إطلاق لتنفيذ مجموعة التدابير التي يجري التفاوض بشأنها حالياً.

30- وبالتالي، يقدم الرئيسان المشاركان اقتراحاً أكثر تفصيلاً يُسمّى "خطة النمو"، بالاستناد إلى مناقشات غير رسمية جرت مع ممثلي الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، وهي ترد في الملحق 1 بالمرفق 1 بهذه الوثيقة (عناصر ممكنة لمشروع قرار). وقد تمّ اختيار مصطلح "خطة النمو" للإشارة إلى تنفيذ تدريجي ومرحلي لمجموعة التدابير المرتقبة. ومن المفترض بدء العمل بخطة النمو في تاريخ محدّد يقرره الجهاز الرئاسي. وتتضمن خطة النمو أيضاً تدابير خاصة بالمشاركين في حال عدم استيفاء الشروط المتصلة بتوسيع النطاق.

31- وفي حال قرّر الجهاز الرئاسي اعتماد خطة النمو، يجوز له فعل ذلك من خلال قرار يعتمد بموجبه (1) الاتفاق الموحّد الجديّد والمنقّح لنقل المواد، (2) عملية لتعديل الملحق الأول للمعاهدة من أجل (أ) إضافة محاصيل محددة إلى القائمة، (ب) إعطاء الجهاز الرئاسي القدرة على توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف في المستقبل.

32- ويشير الاقتراح المقدّم من حكومة سويسرا إلى توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف من خلال تعديل الملحق الأول، وقد يؤخذ في الحسبان في اعتبارات خطة النمو.

خامساً - معلومات التسلسل الرقمي¹

33- طلب الجهاز الرئاسي إلى مجموعة العمل، من بين مسائل أخرى، دراسة المسائل المتعلقة بالمعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن الحصول عليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف. وفي الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، أثارت أمانة المعاهدة وجهات أخرى مسألة التأثير المحتمل لاستخدام بيانات التسلسل الوراثي غير المرتبطة بالحصول على المواد الوراثية التي تنبثق عنها بيانات التسلسل الوراثي. ويعتقد الرئيسان المشاركان لمجموعة العمل أن هذه المسألة هامة أيضاً للمناقشات التي يجريها الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

34- وقد ظهرت مناقشات متصلة بهذا الموضوع في منصّات أخرى ذات الصلة. ويشير الرئيسان المشاركان إلى الجهود المبذولة حالياً في إطار الاستعداد لمكافحة وباء الأنفلونزا المتوطنة لمنظمة الصحة العالمية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

35- ويسعى الجهاز الرئاسي في هذه المرحلة إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. وفي هذا السياق، يجري النظر في جدوى نظام اشتراك، وبخاصة في عمل مجموعة العمل. وفي حال تمّ اعتماد هكذا نظام اشتراك في المستقبل، سيكون من الأسهل إدارة التبعات المترتبة على استخدام بيانات التسلسل الوراثي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في أي تطوير مستقبلي للمنتجات من جانب طرف ثالث. وبما أن المشترك يكسب الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (في محصول معيّن) في النظام المتعدد الأطراف، ويدفع رسم تقاسم المنافع على جميع منتجاته، لن يكون من الهام عندها معرفة كيف جرى تطوير هذه المنتجات النهائية الجديدة وما إذا كانت بيانات التسلسل الوراثي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قد استُخدمت لهذا الغرض.

36- ويوصي الرئيسان المشاركان الجهاز الرئاسي بالتعاون على نحو وثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل حلّ القضايا العالقة المتصلة بحكومة معلومات التسلسل الرقمي.

¹ لا تزال مسألة المصطلحات قيد المناقشة. وقد أقرت مجموعة العمل بأنه يجري استخدام مجموعة متعددة من المصطلحات، بما في ذلك "معلومات التسلسل الرقمي" و"بيانات التسلسل الوراثي" و"معلومات التسلسل الوراثي" و"المعلومات الوراثية" و"الموارد الوراثية غير المادية" والاستخدام بالحكاة بالحاسوب"، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة النظر في ما يتعلق بالمصطلح المناسب الذي ينبغي استخدامه.

المرفق 1:

اقتراح خاص بعناصر ممكنة لمشروع القرار **/2017

التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يشير إلى القرار 2006/2 الذي اعتمد بموجبه الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإذ يشير إلى القرار 2013/2، الذي أنشأ بموجبه مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل")، لتضع تدابير ترمي إلى:

(أ) زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين والمساهمين في حساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن التنبؤ بها في الأجل الطويل؛

(ب) وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف باتباع تدابير إضافية؛

وإذ يشير إلى القرار 2015/1 الذي مدد بموجبه ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2016-2017، للنهوض بالمهام التالية:

- إعداد مسودة معدلة كاملة للاتفاق الموحد لنقل المواد تركز بشكل خاص على إنشاء نظام اشتراك وتهدف إلى تفادي الحاجة إلى أي صك قانوني آخر بالأساس من خلال تنقيح المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- إعداد اقتراح كامل بشأن صك قانوني مناسب (بما في ذلك إدخال تعديل على المعاهدة أو وضع بروتوكول ملحق بها)، في حال اعتُبر أنه من الضروري وضع صك قانوني لإنشاء نظام اشتراك فعال؛
- إعداد خيارات لتكثيف تغطية النظام المتعدد الأطراف استناداً إلى سيناريوهات وإسقاطات مختلفة بشأن الإيرادات؛
- العمل على أساس اقتراحات نصوص يعرضها الرئيسان المشاركان، بما في ذلك نسخة منقحة كاملة من الاتفاق الموحد لنقل المواد خلال الاجتماع الأول لمجموعة العمل؛
- التماس إسهامات أو تقارير خطية من جميع أصحاب المصلحة المعنيين حيثما تدعو الحاجة و/أو إنشاء مجموعات مصغرة مخصصة لأصدقاء الرئيسين المشاركين، حيثما تدعو الحاجة، منها مثلاً مجموعات معنية بفئات المستخدمين، وفئات المحاصيل، والأساليب القانونية، ومعدلات الدفع، وبند إنهاء الاتفاق، بطلب من مجموعة العمل أو من رئيسيها المشاركين؛ وسيطلب إلى المجموعات المصغرة المخصصة لأصدقاء الرئيسين المشاركين تقديم إسهامات خطية للرئيسين المشاركين؛
- التشاور مع المستخدمين الحاليين والمحتملين للاتفاق الموحد لنقل المواد حول مدى جاذبية الاقتراحات المشار إليها أعلاه، ورسم صورة واقعية للتغيرات المقترحة؛

- عرض نتائج مناقشات مجموعة العمل على النحو المبين أعلاه قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، بما يتيح إجراء المشاورات والأعمال التحضيرية اللازمة للدورة السابعة للجهاز الرئاسي مع الأطراف المتعاقدة؛
- دراسة المسائل المتعلقة بالمعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن الحصول عليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف.

وبعد أن نظر في تقرير مجموعة العمل بشأن النتائج المنبثقة عن عمله، الذي يقترح عملية لتعزيز النظام المتعدد الأطراف، وخاصة نتائج الاجتماع السادس التي تضمنت مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح والمقترح من قبل مجموعة العمل؛ **وإذ يتوجه بالشكر** إلى مجموعة العمل على عملها المثمر وعلى إتاحتها نتائج مناقشاتها قبل انعقاد هذه الدورة السابعة للجهاز الرئاسي بأكثر من ستة أشهر؛

وإذ يتوجه بالشكر كذلك إلى الرئيسين المشاركين على قيادتهما والتزامهما المتواصلين، مما يسر التقدم الملموس الذي أحرزته مجموعة العمل، وعلى التقرير الذي رفعاه إلى الجهاز الرئاسي والذي تضمن عددا من التوصيات؛

وإذ يرحب بالمساهمات المهمة الواردة من مجموعة متنوعة من الخبراء من خلال مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين الأربع والمجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين، **وإذ يشكر** على وجه الخصوص المشرفين على هذه المجموعات على التزامهم وتوجيههم المقدر؛

- (1) **يرحب** بالتقدم الكبير الذي أحرزته مجموعة العمل خلال فترة السنتين؛
- (2) **يوافق** على العملية التي وضعت من خلال خطة النمو من أجل تعزيز النظام المتعدد الأطراف، على نحو ما هو وارد في الملحق 1 بهذا القرار؛
- (3) **يعتمد** بموجبه الاتفاق الموحد لنقل المواد [المنقح]، على نحو ما هو وارد في الملحق 2 بهذا القرار والذي سيحل محل الاتفاق الموحد لنقل المواد عندما يحدّد المكتب، بدعم من الأمين، ما إذا تم استيفاء شروط خطة النمو الواردة في الملحق 2 بهذا القرار؛
- (4) **يوافق** بموجبه على تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية، استناداً إلى النص الوارد في الملحق 3 بهذا القرار؛
- (5) **يطلب** إلى الأمين أن يقوم، بالتشاور مع المكتب، باستعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وتشغيله، مع إيلاء اهتمام للعمل المعزز للنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، ورفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة؛
- (6) **يمتد** ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2018-2019، **ويطلب** من مجموعة العمل أن تقوم، بدعم من الأمين، بما يلي:

(أ) وضع الصيغة النهائية لنص تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية، على نحو ما هو وارد في الملحق 3 بهذا القرار، وإعداد الخطوات اللازمة لتنفيذه، مع النظر في أحكام خطة النمو بصيغتها الواردة في الملحق الأول؛

- (ب) دعم تطبيق خطة النمو على النظام المتعدد الأطراف؛
- (ج) دعم تطبيق نظام الاشتراك، بما في ذلك وضع تدابير تنفيذ إذا لزم الأمر؛
- (د) رفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن أية قضايا أخرى تتعلق بالعملية الخاصة بتعزيز النظام المتعدد الأطراف؛
- (هـ) الاستمرار في التنسيق بشكل وثيق مع اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل في استعراضها استراتيجية التمويل، بما في ذلك بشأن آلية للأطراف المتعاقدة للإشارة إلى رغبتها تقديم قدر معين من الأموال للسنوات الست القادمة كمساهمات طوعية في صندوق تقاسم المنافع و/أو صندوق الأغراض المتفق عليها.
- (7) **يوافق** على أن تعقد مجموعة العمل اجتماعات يصل عددها إلى اجتماعين في غضون الأشهر التقويمية الاثني عشر القادمة لإنجاز العمل المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه و**يقترح** إدراج تكاليف اجتماعات مجموعة العمل وأعمالها التحضيرية، بما فيها تلك الهادفة إلى تيسير مشاركة أعضاء مجموعة العمل في الميزانية الإدارية الأساسية على نحو ما قد يعتمده الجهاز الرئاسي، على أن تكملها أية مساهمات طوعية تتاح لهذا الغرض؛
- (8) **يطلب** إلى الأمين أن يطلع بشكل منتظم مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي على عمل مجموعة العمل؛
- (9) **يدعو** إلى التزام من جانب جميع الأطراف المتعاقدة بالنهوض بالولاية المسندة إلى مجموعة العمل، و**يناشد** أصحاب المصلحة الذين يستخدمون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب المعاهدة تقديم يد العون إلى مجموعة العمل في وضع الصيغة النهائية للعملية الخاصة بتعزيز النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال مواصلة وضع اقتراحات ملموسة في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، وعملية مواصلة توسيع نطاق الملحق 1، والسبل الكفيلة باجتذاب تمويل طوعي إضافي إلى حساب تقاسم المنافع بشكل مستدام، لكي تنظر فيها مجموعة العمل؛
- (10) **يناشد** جميع الأقاليم ضمان توافر الخبرة اللازمة في مجموعة العمل وكفالة إرسال تعقيبات منتظمة من أعضاء مجموعة العمل إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى المنحدرة من أقاليمها؛
- (11) **يحث** الأطراف المتعاقدة على توفير الدعم والموارد المالية، حسب الاقتضاء، لمجموعة العمل لكي تكون قادرة على أداء مهامها في الوقت المحدد.

الملحق 1

خطة النمو

1- سيوافق الجهاز الرئاسي على اتفاق موحد لنقل المواد جديد ومنقح، يتيح خيار الاشتراك في نظام للاشتراك. وستمنح الشركات وغيرها من الجهات المستخدمة المهتمة بالاشتراك في نظام الاشتراك فترة سنة واحدة بعد تاريخ محدده الجهاز الرئاسي للإعلان عن استعدادها للانضمام إلى نظام الاشتراك. وإن الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد الذي يتضمن نظام الاشتراك كآلية للحصول على الموارد قد يصبح سارياً بصورة تلقائية، حالما تنضم إلى نظام الاشتراك الشركات التي تمثل مبلغاً متفقاً عليه من المال يعادل [نسبة 30 في المائة] تقريباً من مبيعات بذور المحاصيل على الصعيد العالمي الواردة في النظام المتعدد الأطراف (ترد قائمة بشأها في الملحق الأول). وقد يتوجب على مكتب الجهاز الرئاسي، بدعم من الأمانة، ممارسة الرصد عند بلوغ هذه العتبة. وبعدها، سينطبق الاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد والمنقح على جميع المستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على المواد في النظام المتعدد الأطراف.

2- وفي الوقت الذي يعتمد فيه الجهاز الرئاسي الاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد والمنقح، ينبغي له أن يتخذ قراراً بشأن عملية تعديل الملحق الأول بالمعاهدة، بما في ذلك قائمة جديدة من المحاصيل. ومن شأن الملحق الأول المعدل (1) أن يفوض سلطة توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف في المستقبل إلى الجهاز الرئاسي، (2) وأن يضم قائمة بمجموعة أولى من المحاصيل المحددة.

3- وإن إعلان الشركات والجهات المستخدمة الأخرى عن استعدادها للانضمام إلى نظام الاشتراك، بعد قرار الجهاز الرئاسي القاضي باعتماد نظام جديد ومنقح لنقل المواد، من شأنه أن يخلق الثقة لدى الأطراف المتعاقدة في أن إيرادات أكثر قائمة على المستخدمين ستعود في نهاية المطاف إلى صندوق تقاسم المنافع. وأما قرار الجهاز الرئاسي باعتماد عملية لتعديل الملحق الأول فمن شأنه أن يوكد لدى المشتركين المحتملين الثقة بشأن تية الأطراف المتعاقدة الواضحة زيادة تغطية النظام المتعدد الأطراف.

4- وينبغي وضع حد زمني، ست سنوات بعد اعتماد الجهاز الرئاسي للتعديل على سبيل المثال، للتوصل إلى عدد المصادقات الضرورية لدخول تعديل المعاهدة حيز التنفيذ بما يوسع نطاق النظام المتعدد الأطراف، وفقاً للمادتين 23 و24 من المعاهدة. وفي حال عدم بلوغ عتبة المصادقات المحددة في غضون تلك الفترة، فإنه يجب السماح للمستخدمين الذين اشتركوا بموجب الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، بتلقي المواد واستخدامها بموجب اشتراكهم بالنسبة إلى المحاصيل الواردة في الملحق الأول والمشار إليها في ذلك الوقت، أو سحب اشتراكهم والعودة إلى الحصول على المواد بموجب المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، واللذين تنصان على الحصول على المواد بصورة عرضية.

5- وسيربط توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف في المستقبل بتقديم دليل على التدفق القابل للتنبؤ لموارد مالية كبيرة في صندوق تقاسم المنافع التابع للنظام المتعدد الأطراف. وسيكون من المجدي بالنسبة إلى المستخدمين، وخاصة المشتركين، تقديم تعقيبات إلى الجهاز الرئاسي بشأن المحاصيل التي ينبغي إضافتها في المستقبل. وقد تكون اعتبارات أو معايير أخرى هامة أيضاً بالنسبة إلى القرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي بشأن أية عملية توسيع في المستقبل.

- 6- ومن المستحسن أن تُضاف جميع الأحكام الجديدة إلى الملحق الأول، في حين لن تحتاج أي أحكام أخرى في المعاهدة إلى تنقيح، وسيتبع التعديل الإجراءات التي تنصّ عليها المادتان 23 و24 من المعاهدة. وقد طلب من المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين التعليق على الجدوى القانونية لهذا النهج.
- 7- وستكون هناك حاجة إلى معلومات واضحة ومحدّثة بشأن إدراج مواد موجودة بحكم الواقع في النظام المتعدد الأطراف والحصول عليها، مثلاً من خلال نشر قوائم مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف من خلال الموقع الشبكي للمعاهدة؛ ومن خلال الرد الإيجابي من جانب مقدمي الموارد على طلبات للحصول على عينات. وبعد 6 سنوات، ينبغي أن تكون هناك كمية معينة من الموارد الوراثية النباتية الإضافية للأغذية والزراعة قد أُدرجت في النظام المتعدد الأطراف، وأن تتيحها الأطراف المتعاقدة بصورة فعالة.
- 8- وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تشير إلى رغبتها في توفير مبلغ معيّن من الأموال في السنوات الست القادمة كمساهمات طوعية في صندوق تقاسم المنافع و/أو صندوق الأغراض المتفق عليها.
- 9- وينبغي للأمانة رفع تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة النمو إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة، في حين ينبغي للجهاز الرئاسي إجراء استعراض لخطة النمو بعد مرور ست سنوات على اعتمادها.

الملحق 2:
الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقّح

سيرفق الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقّح في نهاية المطاف بالقرار باعتباره الملحق 2. وتتضمن الوثيقة، IT/GB-7/17/7، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، في مرفقها 2، مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقّح والمقترح من قبل مجموعة العمل.

الملحق 3:

[مشروع نص لتعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
وفقاً للمادتين 23 و24:

المادة 1: التعديل

الملحق الأول

1- في الملحق الأول، تدرج الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التالية في قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

- "[... بين الجنس [...] والجنس [...]"
- "[... بين الجنس [...] والجنس [...]"
- "[... بين الجنس [...] والجنس [...]"
- "[... بين الجنس [...] والجنس [...]"
- "[... بين الجنس [...] والجنس [...]"

2- وفي الملحق الأول، تدرج الفقرة التالية بعد قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

"يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح موارد وراثية نباتية إضافية للأغذية والزراعة لكي يشملها النظام المتعدد الأطراف. ويقوم الأمين بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بأية موارد وراثية نباتية إضافية مقترحة للأغذية والزراعة قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يقترح اعتمادها فيها. ويجوز للجهاز الرئاسي اعتماد أية موارد وراثية نباتية إضافية للأغذية والزراعة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة التي تحضر دورة الجهاز الرئاسي، مع مراعاة معايير الأمن الغذائي والترابط. ويبدأ نفاذ التغطية الموسعة للنظام المتعدد الأطراف في اليوم التسعين بعد اعتماد الجهاز الرئاسي. وبعد بدء النفاذ، فإن أي إشارة في المعاهدة إلى الملحق الأول تفهم على أنها تتضمن أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة اعتمدها الجهاز الرئاسي وفقاً لهذا الحكم".

المادة 2: العلاقة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)

بعد بدء نفاذ التعديل، يتضمن أي تصديق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، هذا التعديل.

المادة 3: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت قبل بدء نفاذ هذا التعديل، أن يعلن أنه سيطبق بشكل مؤقت تغطية النظام المتعدد الأطراف المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه، إلى حين بدء النفاذ هذا.